

في جمع الضيف في قوله فيها ونعت على قول **الاصح** ما قال الاصمعي معناه
 في السنة اخذ ونعت الحصلة والفعلة ونحو ذلك **الثاني** قال
 ابو موسى المديني وابن الاثير في النهاية الباء فيها منعلة ففعل
 مضى في ذلك الحصلة او الفعلة يعني الوضوء بين الفعلين ونعت
 اي ونعت الحصلة والفعلة هي فخذ في المخصوص بالمدح **الثالث**
 قال المتذركي اي في الحصة اخذ قال الحافظ زين الدين
 العراقي اي في طهارات الوضوء حصل الوجوب في النقص والجموع
 وهذه البناء في ونعت هي تاء التثنية الساكنة قال ابن العربي
 ومن الفعلة من رفع الناء وهو من محض فلا تفتقر اليه انتهى
 ومن خطه نقلت **حروف الجر** اور في **في النفس المؤمنة** **عامة**
من الاصل جاء في باب الديات من كتاب الهداية بل في نفس
 المؤمن مائة من الابل قال الزبلي في خراج احاديثها تفرد
 في الزكاة في كتاب عمر بن حزم قال وان في نفس المؤمن مائة
 من الابل رواه ابن حبان في صحيحه انتهى ونقلته من خطه
 وهذه نسخة كتاب عمر بن حزم قال هناك اخرج به النسائي
 في الديات والبوداورد في مراسيله عن سليمان بن ارقم عن ابي
 عن ابي بكر بن محمد بن عمر بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه الفدية
 والسنن والديات ولعث به مع عمر بن حزم
 ففرقت على اهل اليمن وهذه نسخة باسم الله الرحمن الرحيم
 من محمد النبي صلى الله عليه وسلم المشرح بن عبد كلال

في ذي

في ذي رعين ومعاقر وهيمان اما بعد فقد رجع رسوكم واعظم
 من المفاسد حمل الله وما كتب الله عز وجل على المؤمنين من العشر
 في العفار وما سقوا الساء وكان سجاا وكان بعلا فنه فيه العشر
 اذا بلغ خمسة اوس وما سقى بالرشا والذالية ففنه نصف العشر
 وفي كل خمس من الابل سائمة شاة الا ان تبلغ اربعا وعشرين الا اخر
 ما ذكر من زكاة الابل وكان في الكتاب ان اكل الكيات يرد الفيا مائة
 الاشر كبا لله وقيل النفس المؤمنة يعني حتى والغار في سبيل الله
 يرد النصف وعشوق الولدين وربي المحصنة ونعلم السحر
 واكل الربا واكل مال اليتيم والاربع الحج الاضمر لا يميل الفرات
 الاطاهر والاطلاق قبل املاك ولا عتاق حتى يتباع ولا يصلين
 احدكم في ثوب وسقاة باء ولا يصلين احدكم قاصاصم وكان
 في الكتاب ان من اعتصم مؤمنا فقلنا عن يده فانه فود الا ان
 يرضى وليا المغنول وان في النفس المؤمنة الدية عامة من الابل
 وفي الاضمر او عبد جده الدية وفي اللسان الدية وفي
 الشقيين الدية وفي البيضين الدية وفي الذكر الدية
 وفي الصلبي الدية وفي العيين الدية وفي الرجل الوحي نصف الدية
 وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجاهقة ثلث الدية وفي
 النقلة خمس عشر من الابل وفي كل اصبع من اصابع اليد
 والرجل عشر من الابل وفي السن خمس من الابل وفي الموصحة خمس
 من الابل وان الرجل يفشل بالمرأة وعلى اهل الذهب
 الف دينار انتهى **قال** النسائي سليمان بن ارقم

